



المعهد المصري للدراسات
EGYPTIAN INSTITUTE FOR STUDIES

الأطر القانونية لنظام تسليم المجرمين

محمد عبيد

دراسات سياسية

٢٢ فبراير ٢٠١٩



TURKEY- ISTANBUL

Bahçelievler, Yenibosna Mh 29 Ekim Cad. No: 7 A2 Blok 3. Plaza D: 64
Tel/Fax: +90 212 227 2262 E-Mail: info@eis-eg.org



WWW.EIPSS-EG.ORG

[f Eipss.EG](https://www.facebook.com/Eipss.EG) [t Eis_EG](https://twitter.com/Eis_EG)

الأطر القانونية لنظام تسليم المجرمين

محمد عبيد

يقتضي استخلاص ماهية نظام تسليم المجرمين ليس فقط في الاحاطة بتعريف النظام بل لا بد لنا بالبداية إلى التطرق حول نشأت هذا النظام لنبين بعد ذلك تعريف هذا النظام ومفاهيمه وما يستتبعه من جوانب نظرية اخرى وما يتداخل معه من أفكار اخرى.

فالماهية لا تقتصر على اعطاء المدلول اللغوي أو الاصطلاحي بقدر ما يوجب تحليلها كمفهوم ينطوي على عناصر وخصائص معينة، ويعكس جملة اعتبارات تبرر وجوده، وهكذا يمكن في اطار المفهوم ان نبين كل من المطالب التالية:

المطلب الاول: نشأت نظام تسليم المجرمين وتطوره التاريخي

المطلب الثاني: تعريف نظام التسليم.

المطلب الاول: نشأة نظام تسليم المجرمين وتطوره التاريخي

ظهر نظام تسليم المجرمين في العصور القديمة عند الاغريق تحت نظام التخلي عن مصدر الضرر، وعرف ايضا في مصر الفرعونية حيث معاهدة السلام التي ابرمت بين فرعون مصر رمسيس الثاني وملك الحيثيين خيتا الثالث عام 1280 ق.م¹.

ومن الجدير بالذكر بان أساس التسليم في العصور القديمة كانت منصبه برمتها على العلاقات السياسية بين الدول الاطراف "الدولة الطالبة والدولة المطالبة " مما جعل نظام التسليم في تلك العصور من أمور المجاملات الدولية وعمل من الأعمال التي يملئها حسن الجوار، كما كان نظام التسليم يقتصر على مرتكب الجرائم السياسية دون غيرها لما كانت تمثله تلك الجرائم من خطورة بالغة من منظور لحكام في العصور القديمة.

ولم يحظ المجرمون السياسيون في العصور القديمة بما يعرف اليوم بحق اللجوء حيث كانت تعتبر اجرائم التي ترتكب تجاه الملوك والرؤساء من الجرائم الخطيرة وعقوبتها قاسية جدا.

¹ د. صافي حسن أبوطالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية " دار النهضة العربية، عام 1988، القاهرة، ص46.

الا ان بدأ التمييز بعد ذلك بين كل من الجريمة السياسية والجريمة العادية وذلك في اطار التركيز على الاهداف النبوية التي يسعى المجرم السياسي لتحقيقها، فبات من الاولى منح تسليم المجرم السياسي حق اللجوء، وقد اعترفت العديد من المعاهدات الاحكام القضائية بذلك²

فللدولة التي تمنح هذا اللجوء السياسي مطلق الحرية لمنح اللجوء فوق ارضها بالاضافة إلى الحماية المطلوبة، وقد اكد معهد القانون الولى في قراره الصادر الخاص باللجوء عام 1950 في المادة 2 الفقرة 1 "ان تطبيق الدولة لواجباتها الانسانية بمنح اللجوء فوق اراضيها لا يمكن أن يثير مسئوليتها الدولية"³

فالاصل هو ان تحمي كل دولة رعاياها داخل وخارج حدود اقليمها وبالتالي فليس من حق اي دولة ان تبسط حمايتها احد الاجانب بمواجهة دولة اخرى الا بمقتضى سند قانوني، وبالمقابل فان الحماية لاحد الاجانب كونه مقيم بها يعد حماية سياسية للاجئ اجنبي وتدبير مؤقت لحمايتهم من الاعمال التعسفية (2).

ويمكن تعريف اللاجئ بأنه اجنبي يتمتع بمركز قانوني خاص وتتوافر به خصائص معينة تميزه عن الاجنبي العادي، الذي يوجد بضروف عادية على اقليم الدولة، وتقدير ذلك يرجع إلى السيادة الوطنية استنادا إلى معاهدت جنيف لحقوق اللاجئين الموقعة في 28 يوليو عام 1951، وتختلف هذا الجاه التي يناط بها تحديد تلك الصفة بكل دولة وفقا لما جاء بالاتفاقية⁴.

تطور نظام تسليم المجرمين ومر بمراحل تاريخية متعددة إلى أن برز بصورته المعاصرة مع القيام بعض الدول بسن تشريعات داخلية تنظمه وتحدد أسسه وإجراءاته وكان في مقدمة تلك الدول إنجلترا حيث قانون التسليم الانجليزي عام 1870 م ثم تبعها فرنسا وألمانيا حيث القانون الفرنسي عام 1927 والالمانى عام 1929م، ومع تداخل العلاقات الدولية في كثير من الشؤون السياسية الاقتصادية والاجتماعية برزت الحاجة إلى ابرام بعض المعاهدات الدولية الملزمة والتي كان منها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لتسليم المجرمين والسعي نحو تفعيل العمل بشرط

² معاهدت تسليم المجرمين بين كل من فرنسا وسويسرا عام 1831، قانون تسليم المجرمين البلجيكي عام 1833، معاهدت مونتفيدو عام 1889 مادة 23، اتفاقية تسليم المجرمين بين دول جامعة الدول العربية عام 1953 مادة4، الاتفاقية الاوربية لتسليم المجرمين عام 1957 مادة3، وغيرها الكثير. المحكمة العليا في النمسا بتاريخ 29 مايو 1958.

³ دول منظمة الدول الامريكية ابرمت اتفاقيتين في كاركاس بتاريخ 1954/3/28 الاولى تتعلق بالملجأ الاقليمي والثانية بالملجأ الدبلوماسي.

⁴ د. مفيد شهاب، القانون الولى العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1985، ص13 وما بعدها.

المعاملة بالمثل، ذلك الذي يعد من المتعارف عليها دوليا في كثير من الامرو والتي منها اتمام إجراءات تسليم المجرمين بين الدول.

فالفرد يرتبط حقوق وواجبات على الصعيد الدولي وعلى تفهم مسؤولياته الدولية في اطار العلاقات الدولية القائمة بالمجتمع، فالدول وحدها تعتبر من اشخاص القانون الدولي طبقا للمذهب الوضعي التقليدي ولا يكون الفرد من رعايا تلك الدول من اشخاص القانون العام، وعلى الصعيد الدولي كانت تصرفات الدول دون الافراد هي التي تدعو لاتخاذ القرارات والاجراءات القانونية، ورغم ذلك فقد كان القانون الدولي العرفي يملى على الفرد أن يقوم ببعض الاعمال أو يمتنع عنها فمثلا جريمة القرصنة تعتبر جريمة ضد القانون الدولي يعاقب مرتكبها باي دولة يتم القبض عليه فيها:

وكذلك الحال بجرائم انتهاك القانون الدولي الخاص اثناء الحرب ومثال ذلك محاكمة كبار مجرمي الحرب لدور المحور الاوربية استادا لاتفاقية لندن 1945 والتي اقتصت بها المحكمة العسكرية الدولية للنظر في المسؤولية الفردية المرتبطة بالجرائم ضد السلام، حيث اعلنت محكمة نوبمبرج مبدأ هاما قالت به (من المعترف به منذ أمد طويل ان القانون الدولي يفرض واجبات ومسئوليات على الافراد وعلى الدول على حد سواء، وان الجرائم ضد القانون الدولي يرتكبها الرجال لا كيانات مجردة، والوسيلة الوحيدة لضمان احترام أحكام القانون الدولي هي عقاب الافراد الذين ارتكبوا هذه الجرائم)⁵

وقد ارسيت تلك المحامكات مجموعة من المبادئ القانونية الاساسية التي تنتهجها الدول على اعتبار إحساس الدولة بجسامة الجريمة الدولية وخروجها عن الاعراف الانسانية، من اهمها عدم تقادم الجريمة الدولية والتزام الدول بمحاكمة المجرم وفقا لقوانينها الوطنية فان لم يكن ما لا يجعله مذنبا فعليها ان تقوم بتسليمه إلى دولة اخرى تتولى محاكمته، فالثابت انها اتت بقواعد ثابتة ومستقر تحمل صفة الالتزام الدولي الادبي⁶

ومع هذا التدخل في العلاقات الدولية والتطور التاريخي لنظام التسليم يبرز الاختلاف الواضح بين إجراءات التسليم في العصور القديمة على النحو السابق الاشارة الية والتسليم في صورة المعاصرة.

⁵ د. ماجد ابراهيم على، قانون العلاقات لدولية في السلم والحرب، مطابع الطوبجي التجارية، القاهرة، 1993، ص142 وما بعدها.

⁶ د. عبدالواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص45

المطلب الثاني: تعريف نظام التسليم

تعريف الشيء وماهيته تعني ملامحه ومفردات عناصره الاساسية التي تحدد شكله العام وتفرده عما قد يتماثل أو يتشابه معه من أنظمة.

اولا: مصطلح تسليم المجرمين:

الترجمة اللغوية لمصطلح Extradition باللغة الانجليزية والذي يعني الترحيل اما في غالبية الأنظمة العربية فقد درج على استخدام اصطلاح "تسليم المجرمين" كما هو متعارف عليه بجمهورية مصر ودولة الامارات، في حين بعض الدول كلبان اطلقت عليه مصطلح "الاسترداد"⁽⁷⁾.

حيث يرى الفقه بانتهاء الاصطلاح المستخدم حاليا لا يتجاوب مع طبيعة الوضع القانوني الذي يكون عليه الشخص المطلوب متهم أو مجرم ؛ فيعرف المجرم بصفة عامة بأنه "كل من صدر حكم بإدانته بإرتكاب جريمة نص عليها المشرع سويا كان أو غير سوي"⁸.

وهذا التعريف يشير إلى ان صفة المجرم لا تقع إلا على شخص صدر حكم بات بإدانته لإرتكابه جريمة نص عليها المشرع، فصدور الحكم بالادانة هو الشرط الاساسي لوصف المجرم على مرتكب الجريمة.

فيما يعرف المتهم وفق ما استقرت عليه محكمة النقض بجمهورية مصر " يعد متهما كل من وجه اليه الاتهام من أية جهة بأرتكاب جريمة معينة أو قد حامت حولة شبهة بأن له ضلعا في ارتكاب الجريمة التي يقوم مأمورو الضبط القضائي بجمع الاستدلالات فيها⁹

وترجع اهمية التفرقة بين المجرم والمتهم بان الاول قد ثبتت ادانته بارتكابه للفعل المجرم فيما ان المتهم لم تثبت ادانته بعد طبقا لمبدأ "افتراض البراءة" التي تنص عليها اغلب الدساتير ؛ لذا فإن تسليم المجرمين لا يقع بالضرورة على مجرمين بل على متهمين بارتكاب الجريمة متى توافرت الادلة الكالمة، ولانه مهما تعاضمت الادلة وقوية حجتها فقد تؤدي المحاكمة إلى البراءة كحدوث اكراه او ان السلوك ناتج عن دفاع شرعي.

(7)راجع د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، فقرة 21، ص 69 وما بعدها.

(8) د. أحمد عوض بلال، علم الاجرام: النظرية العامة والتطبيقات، القاهرة، دار الثقافة العربية، ط1، 1985، ص38.

⁹ نقض 1966/11/28، مجموعة أحكام النقض، س17، رقم 219، ص1161

وكذلك الحال لو ان الشخص المطلوب تسليمه قد صدر ضده حكم نهائي بالادانة، حيث يمكن طلب اعادة محاكمته اذا كان ذلك الحكم غاييا والتي قد يترتب عنها البرائة، كما يمكنه أن يطعن بالحكم الصادر ضده بالتماس اعادة النظر كطريقة استثنائية للطعن

لهذا فان اصطلاح تسليم المجرمين أو استرداد المتهمين يكون ذو طبيعة علمية ومنطقية بالتالي فهو من الاقرب انسجاما مع واقع الشخص المطلوب لاتفاقة مع المبادئ الدستورية وقواعد العدالة.

يختلف التعريف التقليدي لتسليم المجرمين عن التعريف الحالى نظرا للتطورات اللاحقة في أحكام القانون الدولي العام، سيما ذلك التطور أبان محاكمات الحرب العالمية الثانية، والتي من أهمها ؛ قواعد القانون الدولي الانساني وتحولها من الالزام الادبي والاخلاقي إلى دائرة الالتزام القانوني وصارت احكامه نظاما عاما دوليا أمر يتعين مراعاتها¹⁰

وجود بعض الفوارق بين المصطلحات (اعادة المجرمين، استرداد المجرمين) ناقصة فالاعادة تكون على مجرم كان داخل الدولة طالبة التسليم والفارين منها وتقوم السلطات بطلب اعادة تسليمه اليها الا ان ذلك لا يغطي حالات تسليم المجرمين بالكامل، لذا فيشير اغلب الفقه بان الاصطلاح المناسب هو تسليم المطلوبين¹¹.

الا اننا نرى بان اصطلاح " تسليم المتهمين " يعتبر من أقرب المصطلحات انسجاما مع واقع الشخص المطلوب والحالة التي يكون عليها لاتفاقة مع قواعد العدالة الجنائية التي صاغتها التشريعات الجنائية الوطنية في مبدأ اعتبار المتهم بريئا حتى تثبت إدانته¹²

ثانيا: التعريف اللغوي لتسليم المجرمين :

فتسليم المجرمين لغة يحتوي على لفظين أولهما لفظ التسليم ويقال تسلم الشيء أي اخذه وقبضه¹³. وتسلمت منه: أي قبضه¹⁴. وتعني هذه المعانى اللغوية لكلمة التسليم خروج الحيازة المادية للشيء محل الحيازة من الحائز له إلى حائز آخر ليتمكن من حيازته الفعلية والواقعية.

¹⁰ (د. أمجد هيك، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية امام القضاء الجنائي الدولي، دراسة في إطار القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2009، ص 5-6.

¹¹ (د. هشام مبارك + د. رقم 5 فالمتهم في أضيق نطاق لتعريفه أنه هو من توجه اليه الدعوى الجنائية

¹² (د. عبدالفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تأصيلية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 1999، ص 65.

¹³ (المعجم الوجيز، ص 101

¹⁴ (ابن منظور "لسان العرب" مادة سلم، جزء ثالث، دار المعارف المصرية.

اما اللفظ الثاني، المجرمين فهو اسم فاعل من الفعل أجرم، فأصل الفعل جرم بمعنى أذنب¹⁵ والجرم التعدي.

ثالثاً: التعريف الاصطلاحي لتسليم المجرمين

يعتبر تسليم المجرمين اجراء من اجراءات التعاون القضائي بين الدول دون غيرها من أشخاص المجتمع الدولي، ويجد مصدرة من المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية وغيرها من المصادر الاخرى،

ورغم تلاقي اغلب تعريفات تسليم المجرمين الاصطلاحية في مضمونها الا انها تختلف في صياغتها ونذكر، فبذهب البعض إلى تعريف تسليم المجرمين بانه "الإجراء الذي تسلّم به دولة - استنادا إلى معاهدة أو تأسيسا على المعاملة بالمثل عادة - إلى دولة اخرى شخصا تطلبه الدولة الاخيرة لاتهامه أو لانه محكوما عليه بعقوبة جنائية"¹⁶

من هذه التعريفات كذلك ما ذهبت الية المحكمة العليا الامريكية بتعريف التسليم على انه الاجراء القانوني المؤسس على معاهدة أو معاملة بالمثل أو قانون وطني حيث تتسلم دولة ما من دولة اخرى شخص متهم أو مرتكب مخالفة جنائية ضد القوانين الخاصة بالدولة الطالبة، أو مخالفة للقانون الجنائي الدولي، حيث يعاقب على ذلك في الدولة الطالبة، وفي تعريف آخر للتسليم ذهب المحكمة العليا الامريكية ايضا لتعريفه بانه قيام دولة بتسليم شخص متهم إلى دولة أخرى أو مدان بارتكاب جريمة خارج نطاق الدولة المطالبة إلى دولة أخرى تسمى الدولة الطالبة وذلك للبدأ في محاكمته عن جريمة ارتكبها أو لتنفيذ جزاء سبق توقيعه عليه¹⁷

وقد ذهب البعض بانه يعتبر إجراء من إجراءات التعاون القضائي الدولي تقوم بموجبها احدى الدول المطلوب اليها التسليم، بتسليم شخص متواجد على اقليمها إلى دولة أخرى أو إلى جهة قضائية دولية - الدولة أو الجهة الطالبة - إما بهدف محاكمته عن الجريمة المتهم بارتكابها، وإما لأجل تنفيذ حكم الادانة ضده من محاكم هذه الدولة، أو المحكمة الدولية¹⁸

وذلك لعدم حصر الجهات طالبة التسليم على الدول فقط، ومن ثم فيمكن للمحاكم الجنائية الدولية طلب تسليم شخص ما من الدولة المطلوب اليها التسليم لمعاقبته على جريمة متهم بارتكابها، او لتنفيذ حكم صادر منها بإدانته.

¹⁵ (المرجع السابق ص 102)

¹⁶ د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1982، ص435.

¹⁷M.C. Bassiouni 'Extradition: The U.S. Model" REV. INT'LE DE DROIT PENAL.Vol. 62 p.470

¹⁸ د. سليمان عبدالمنعم، الجوانب الاشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2007، ص7.

وهو ايضا ما جاء بالمادة (89) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية حول امكانية قيام المحكمة بإصدار أوامر قبض وتقديم للاشخاص المطلوبين لمقاضاتهم امامها عن جرائم تتعلق باختصاصها. وعرف كذلك بانه "أن تتخلى دولة عن شخص موجود في اقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لمحاكمته عن جريمة يعاقب عليها قانونها أو لتنفيذ حكما عليه من محاكمها"¹⁹. والتعريف الذي يؤيده الباحث هو القائل بان " تخلي دولة لآخرى عن شخص ارتكبت جريمة لكي تحاكمه عنها أو لتنفيذ فيه الحكم الذي أصدرته عليه محاكمها، وذلك باعتبار أن الدولة طالبة التسليم هي صاحبة الاختصاص الطبيعي أو الأولى بمحاكمته وعقابه"²⁰ فالتسليم يراعي مصالح الطرفين كونه يضمن للدولة طالبة التسليم معاقبة المجرم الذي اخل بقانونها، كما انه من صالح الدولة المطلوب منها التسليم كونه ينقذها من عنصر غير مرغوب به والى التعاون الاحق بين الدول ويتضح من خلال التعريفات السابقة بانها تتناول فئتين هما الاشخاص المتهمين والمحكوم عليهم. وقد حضي هذا التعريف بالتأييد لانه لم يشر إلى موقع ارتكاب الجريمة موضوع التسليم أو جنسية الشخص المطلوب تسليمه أو لشرط المعاملة بالمثل بين الدول.

مبررات نظام تسليم المجرمين وطبيعته:

تظهر اهمية التعريف على طبيعة نظام تسليم المجرمين في تتبع صلاته ومصادرة التي يستمد منها أساسا كإجراء قانوني دولي قائم على التعاون بين الدول في إطار قواعد القانون الوطني²¹، فنظام التسليم بوصفه الحديث والذي اصطلحت عليه الدول المتعدنة وجرى العمل به له ما يبرر قيامه.

المطلب الاول: مبررات قيام نظام التسليم

لا تخفي على احد مبررات التسليم كونها تمثل أحد مظاهر التعاون الدولي بمكافحة الاجرام كما اشرنا سابقا، لاسيما مع سهولة وتطور وسائل المواصلات والاتصال بين الدول وما خلفه ذلك من زيادة فرص افلات الجناة عبر حدود الدول²².

¹⁹ د. محمد فاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، معهد الدراسات العربية العليا، جامعة الدول العربية، المطبعة الفنية الحديثة، 1967، ص22.

²⁰ د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ص121.

²¹ د. عبدالفتاح سراج، مرجع سابق، ص89.

²² د. اسليمان عبدالمنعم، الجوانب الاشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007، ص37.

تشعر اغلب الدولة بالاهمية البالغة لنظام تسليم المجرمين وذلك في تحقيق العدالة لمكافحة جرائم بصفة عامة، ولكي لا يفلت المجرم من العقاب ولما يمثله النظام من اشراك مختلف الدول في تطبيق العدالة، فهو يستسقي حجيتة من القانون الطبيعي وخاصة اذا اعتبرنا ان هذا النظام يعتبر اشراك للدول في تطبيق العدالة فهو يستمد قوته من القانون الطبيعي على اعتبارات المصلحة المشتركة للجماعة والدفاع عن المصالح العامة على اعتبار انها الاساس القانوني للتسليم، بالرغم من ان البعض يرى بان التسليم حق من حقوق الدولة التي يلجأ اليها الهارب وان اساس التسليم هو الحق الذي تباشرة الدولة باعتبارها متصل بحقوق السيادة²³.

ويرى بعض الفقه أن تسليم المجرم الهارب بانه اعتداء صارخ على حريات الافراد، فالشخص الذي يلجأ لبلد ولم ينتهك حرمة قوانينه وأنظمتها لا يجوز اتخاذ إجراءات تمس بحريته كونه ارتكب جريمة بمكان آخر، فقانون العقوبات في الاصل اقليمي، كما ان ذلك يتعارض مع سيادة هذه الدولة التي لم يخالف قوانينها ن فأذا ما حاول الشخص عصيان أمر الدولة التي اصدره امر التسليم فلا تثريب عليه لانه لم يرتكب إثماً إنما يعتبر عمله من قبيل الدفاع الشرعي، فتلك الاجراءات ذات طابع تعسفي فليس هنالك من مسوغ يوجب عليها أن تقدم خدمة لقضاء بلد أجنبي على حساب سيادتها. وقد انقسم الفقه إلى فريقين أحدهما يؤيد يعارض نظام التسليم وفريق آخر يؤيد هذا النظام، ومن بين الانتقادات التي وجهت لنظام التسليم²⁴: أن التسليم فيه اعتداء على حرية الفرد الشخصية وذلك بتتبعه في كل مكان التجأ اليه، وأن التسليم فيه إخلال بثقة الشخص في الدولة التي التجأ إليها، وإنه أمر يتعارض مع سيادة الدولة وكرامتها، حيث إنها تسلم شخص لم ينتهك حرمة قوانينها وهذا أمر يمس هيبته، وأن قواعد قانون العقوبات تطبق وفقاً لمبدأ الإقليمية لذا لا يجوز تسليم شخص التجأ إليها ولم ينتهك حرمة قوانينها لمجرد إنه ارتكب جريمة في دولة أخرى.

إلا أن وجهة النظر تلك أصبحت بالية فلم يعد ينظر إلى التسليم بأنه عمل من أعمال المجاملات الدولية بل أن اغلب الدول اخذت به لاسباب شتى وذلك لما يحققه هذا النظام من فوائد ومزايا عدة في ضل انتشار الجريمة بشتى صورها والتي تضر بالانسان والممتلكات على حد السواء، فسعت الدول للدخول في معاهدات ثنائية وجماعية على المستوي الاقليمي والدولي لتنظيم تلك العملية، كما نظمة اغلب الدول تلك الاجراءات ضمن قانونها الداخلي.

²³ د. محمود حسن العروسي، تسليم المجرمين ، بحث في النظام المصري والتشريعات المقارنة، مطبعة كوستاتسوماس، 1957، ص25.

²⁴ د. محمد حسن العروسي، مرجع سابق، ص 15 وما بعدها.

فلم يعد متصور في ظل الانفتاح الكبير الذي نشهده فقد اضحى العالم بلا حدود بان يفلت المجرم من مكان ارتكاب الجريمة إلى دولة أخرى ويكون ذلك مسوغ لافلاته من العقاب، فمن حق المجتمعات أن تنال العدالة ممن قام بارتكاب الجرائم وأضر بأمنها أو وبمواطنيها، فالغاية من أي نظام عقابي هي محاكمة مرتكبي الجرائم وعقابهم لتحقيق الردع العام والخاص، وقد يؤدي الفشل بالعقاب إلى تشجيع المجرمين على ارتكاب المزيد من الجرائم، كما تعد الدولة التي وقعت الجريمة على أرضها هي الأقدر على جمع أدلة الاتهام والشهود والاحاطة بملابسات وتفاصيل الجريمة وكيفية وقوعها.

كما ان على الدولة المطلوب منها التسليم ان تتأى بنفسها عن بقاء المجرمين على أرضها والدفاع عنهم حرصا على امن مجتمعها لذا فيتعين عليها ان تبادر إلى تسليم لمن هو احق بمحاكمته. وجدير بالذكر بان المنظمات الدولية بذلت جهود حثيثة في اقرار نظام دولي شامل لتسليم المجرمين لانهاء الكثير من العراقيل الا ان ذلم لم يرى النور حتى تاريخه وتم الاكتفاء عنه بالاتفاقيات الثنائية والاقليمية²⁵. ويشار في هذا الشأن أن التسليم متأثر بفكرة حق اللجوء الذي كلفه الاسلام حيث أقر حق كل مسلم مضطهد أو مظلوم أن يلجأ إلى حيث يأمن في نطاق دار الإسلام وأنه على المسلمين توفير الأمن له متى لجأ إليهم أعمالا بقوله سبحانه وتعالى " وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمح كلام الله ثم أبلغه مأمنه"²⁶. ومن وجهة نظرنا المتجردة أن لنظام تسليم المجرمين أثر إيجابي عظيم، في تحقيق الأمن والسكينة العامة على المستويين الدولي والمحلي والذي بات لا فرق بينهما في ظل تطور الجريمة وخروجها من النمطية المعهودة إلى الانفتاح على العالم واستخدام التكنولوجيا وثورة الاتصالات الهائلة، ان من يذكر بان التسليم يعد انتهاك وانتقاص من سيادة الدولة يرد عليه بان ذلك لا يستند إلى الحقيقة فالدولة عن قيامها بتسليم المجرم الهارب فهي تباشر عمل من أعمال السيادة، كما أن التسليم هو من أفضل الوسائل في تحقيق التعاون القضائي بين الدول ومحاربة الجريمة. لذا فان تعميم نظام تسليم المجرمين يودي إلى تحقيق التعاون الدولي القضائي.

²⁵ د. محمد الافاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، معهد الدراسات العربية العليا، جامعة الدول العربية، المطبعة الفنية الحديثة، 1967، ص 29

²⁶ سورة التوبة، الآية 6.

فتسليم المجرمين ليس بعقوبة كونه يتيح للمتهم الفرصة للتعبير عن رأيه وموقفه حول ملابسات وادلة الجريمة المنسوبة اليه أمام المحكمة المختصة فهي الاجدر باصدار الحكم، كما ان ما تقتضيه قواعد حقوق الانسان بتمكين الشخص من اثبات براءته عبر تسليمة.

ونلخص بنهاية هذا المبحث للاسس التي يستند اليها نظام التسليم، وما نعنية بالاسس هنا هي الاساس الشرعي للتسليم وليس مصادر التسليم والتي سنخصص لها فصل مستقل، حيث يمكن تحديد مبررات التسليم المعاصر فيما يلي:

- 1- يعتبر حقا وطنيا تمارسه الدولة لتحقيق مصالحها الوطنية ووفق علاقتها مع غيرها من الدول
- 2- يقوم على اساس العلاقات الدولية ولي الالزام القسرى مهما كان نوع الجريمة فلا يوجد اي نظام يلزم الدولة بالتسليم قصرا خروجا عن مقتضى السيادة على اقليمها.
- 3- يحقق مصلحة المجتمع الدولي بعدم اتاحة الفرصة للمجرم للافلات من العدالة فهو رادع لارتكاب الجرائم.
- 4- تحقيق افضل الضمانات الخاصة بالمحاكمة عند المثل امام قاضي الموضوع، كما ان التحقيق يكون أكثر فاعلية كما لو تم بعيدا عن موقع ارتكاب الجريمة
- 5- تطبيق مبدأ الاقليمية في شقة الموضوعي والاجرائي من خلال عقاب كل من انتهك قانون الدولة امام محاكمها. ويمكن القول بان المبرر الاساسي يكمن في معاقبة المجرم عن ما قام به من سلوك اجرامي.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين

يثور التساؤل حول طبيعة نظام التسليم فهل هو واجب قانوني دولي يتعين على الدول العمل به ام أنه إجراء يرجع الامر فيه إلى مطلق سلطة وحق الدولة في منحة أو رفضه.

يعتبر التعرف على طبيعة نظام تسليم المجرمين مهمة لتتبع صلاته ومصادرة التي يستند منها أساسه كإجراء قانوني دولي قائم على التعاون بين الدول في اطار قواعد القانون الوطني والدولي العام.

و تؤثر الاعتبارات السياسية والعلاقات القائمة بين الدول على طبيعة نظام التسليم لتضفي عليه طابعا سياسيا بالاضافة إلى طبيعته القانونية، وبالنظر إلى اطراف العلاقة القانونية الناشئة عن طلب التسليم (الدولتان الطالبة والمطالبة والشخص المطلوب للتسليم) يجربنا ذلك إلى التساؤل حول اذا ما كان التسليم يعتبر عملا قضائيا أم عملا من أعمال السيادة الذي تباشرة الدولة دون رقابة، حيث انقسم الفقه حول مدلولات تلك الطبيعة إلى انه عمل من اعمال السيادة بينما يرى فريق اخر بان طبيعة نظام التسليم تعتبر من أعمال القضاء، فيما يرى راي ثالث بانها ذا طبيعة مزدوجة .

الفرع الاول: الطبيعة السيادية لنظام التسليم:

يرى اصحاب هذا الجانب من الفقه بان التسليم عمل ادارى ومن أعمال السيادة تباشرة الحكومة بمقتضى هذا الحق، ولا يمكن للقضاء أو للدولة الطالبة أن تجبر الحكومة على التسليم إذا رأت الأخيرة أن شروط التسليم غير متوفرة²⁷، أو ان الجريمة لا يجوز بها التسليم²⁸، او لاي سبب آخر.

واعتبار التسليم من قبيل الاعمال السيادية التي تستقل بها جهة الادارة أو السلطة التنفيذية في الدولة اما يرتبط فيما هو مقرر في القانون الاداري من نظرية أعمال السيادة تلك التي تخول للسلطة التنفيذية مباشرة أعمال وإجراءات تتحلل فيها من مقتضيات مبدأ المشروعية لحساب مبدأ الملاءمة²⁹.

ونجد بان بعض الاتجاهات الفقهية التي تبنت هذه الطبيعة السيادية لاجراء التسليم ترى بان الاجراءات السيادية تمارس بارادة الدولة المنفردة دون تدخل من دولة اخرى، الا ان الدولة تراعي عند الاعتبارات السياسية بالاضافة إلى القواعد القانونية غير ان الصفة السيادية تكاد تصبغ طبيعة التسليم تكون في ذروتها ان كان الطلب من اختصاص الحكومة أو أحد أجهزتها التنفيذية.

والسيادة تعبير ينتمي بالاساس إلى الاصطلاحات الدستورية فالدولة تمارس سيادتها واختصاصاتها على اقليمها وسكانها من دون قيود تدخلات خارجية كونها السلطة المخولة للقيام بهذا العمل من قبل الافراد، كما ترتبط السيادة بمفهوم الشخصية القانونية للدولة واستقلالها لتصبح اهل لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وفقا لقواعد النظام القانوني الدولي بالتالي فالدولة هي دون غيرها لها مطلق الحرية بقبول طلبات التسليم او رفضها.

وقد انتقد هذا الري بان العرف الدولي كونه يمثل جزءا من التشريع الوطني يعتبر كذلك من أهم مصادر القانون الدولي مع اختلاف نطاق وطبيعة كل منهم، كما ان المحاكم تكون ملزمة بأحكام القانون الدولي، بالتالي فان الطبيعة السياسية لا تتأى عن العلاقات الدولية التي تستقي اصولها من المعاهدات والعرف الدولي، لذا فلا يمكن اسباغ الصفة السيادية

²⁷ د. محمود حسن العروسي، تسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 21

²⁸ جدير بالذكر بان المحكمة الدستورية العليا بجمهورية مصر قد أكدت بان " استبعاد أعمال السيادة من ولاية القضاء أساسها اتصالها بسيادة الدولة في الداخل والخارج، وانها لا تقبل بطبيعتها أن تكون محلا للتقاضي لما يحيط بها من اعتبارات سياسية". حكم المحكمة بجلسة 9 اكتوبر 1990م القضية رقم 12/4/ق، القاعدة رقم 58 ص 428 أنظر المستشار عبدالمنعم الشربيني، الموسوعة الشاملة لأحكام المحكمة الدستورية العليا" ج 2 من يناير 1987 حتى اكتوبر 1990 ص 576. مشار إليها لدى د. عبدالرحمن فتحي عبدالرحمن سمحان " تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، رسالة دكتوراة، كلية الدراسات العليا، القاهرة، 2011، ص 51.

²⁹ د. محمد فؤاد عبدالباسط، أعمال السلطة الادارية، القرار الاداري والعقد الاداري، الاسكندرية، 1989، ص 45

دون النظر إلى اعتبارات التعاون الدولي التي تمثل وجها آخر لاعتبارات السيادة الوطنية، فالسيادة هنا نسبية تطبقها الدولة بهدف حماية النظام العام من أجل حفظ السلام والأمن الدوليين. من خلال الالتزام بتنفيذ معاهداتها الدولية. إلا أن الرأي الغالب والراجع هو بأن التسليم حق تباشرة الحكومة بما لها من حق السيادة بالتالي فهي التي تبت بصفة قاطعة في قبول طلب التسليم أو رفضه دون معقب لحكمها، فليس هنالك التزام بالتطبيق ولو افترضنا وجود معاهدة طالما أن الدولة ترى بأن الشروط غير منطبقة على تلك الحالة، كما أن الدليل على أنه عمل سياسي كون إجراءاته تتم بالطرق الدبلوماسية.

وتأكيدا لذلك ذهبته محكمة القضاء الإداري بجمهورية مصر إلى هذا الاتجاه حيث قررت أنه "لا تختص محاكم مجلس الدولة المصرية بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة"³⁰، وصار على هذا النحو حكم محكمة النقض المصرية حين قررت أن "المحاكم هي المختصة على ما جرى به قضاء هذه المحكمة بتقرير الوصف القانوني للعمل الصادر من السلطات العامة وما إذا كان يعد من أعمال السيادة، وحينئذ لا يكون لها أي اختصاص بالنظر فيه"³¹

الفرع الثاني: الطبيعة القضائية لنظام التسليم.

يرى بعض الفقه بان تسليم المجرمين عمل من أعمال التعاون القضائي في مضمار العدالة فهي تقدم لهذه الدولة يد المعونة في تطبيق تشريعها الجنائي. وتتمحور الطبيعة القضائية لإجراء التسليم من خلال السلطة المنوط بها البت في طلب التسليم - في أغلب الدول - وهي السلطة القضائية³²؛ وهذا يعني بأن السلطة القضائية هي من يصدر أمر القبض على الشخص المطلوب تسليمه وهي التي تنتظر في الأدلة المقدمة ضد المتهم ونوع الجريمة المنسوبة إليه، والبت في طلب التسليم بالموافقة أو الرفض³³ لذا فإن تسليم المجرم الهارب يعد عمل قضائي بحت.

³⁰ راجع حكم محكمة القضاء الإداري دائرة منازعات الأفراد والهيئات، الدعوى رقم 4016 لسنة 40ق، جلسة 3 مارس سنة 1987م حيث حكمت المحكمة بعدم اختصاص ولائها بنظر دعوى الطعن بطلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر من الحكومة المصرية بمنح الرئيس السوداني السابق جعفر النميري حق اللجوء السياسي في مصر. لمزيد من التفاصيل انظر مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الرابع السنة 31 سنة 1987م ص 176 وما بعدها، مشار إليه لدى د. عبدالرحمن فتحي عبدالرحمن، مرجع سابق، ص 53.

³¹ حكم محكمة النقض الصادر في الطعن رقم 2427 لسنة 55 ق بجلسته 18 ديسمبر سنة 1986م، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الثاني، السنة 32 سنة 1988م ص 240.

³² د. هشام عبدالعزيز، مرجع سابق، ص 48.

³³ د. عبدالكريم صالح الاغبيري، دور الشرطة في تسليم المجرمين، رسالة دكتوراة، القاهرة، أكاديمية الشرطة، رسالة دكتوراة، سنة 2011م، ص 45.

بالتالي فان الصفة السيادية في نظام التسليم هي صفة نسبية وغير مطلقة، كما ان فتح باب الطعن في طلب التسليم يؤيد أيضا تلك الصفة النسبية، وهو ما يفرق بين الاعمال السيادية المحضة التي لا تقبل الرقابة عليها. فيما يرى البعض من انصار الطبيعة القضائية بان التسليم عمل من أعمال المساعدة القضائية الدولية في المجال الجنائي يهدف لنقل الشخص الملاحق جنائيا أو المتهم من نطاق السيادة القضائية للدولة إلى نطاق الولاية القضائية لدولة اخرى³⁴، وهذا ما يدعم بتميزة بطبيعة جنائية دولية كونه يستمد أصوله من فرع القانون الجنائي الوطني ومبادئ القانون الدولي العام.

الا ان الراجح انه لا يمكن القول عندما تتولى الجهات القضائية البت في طلب التسليم بانه يصعب بصفة قضائية محضة كون نظر طلبات التسليم بمعرفة القضاء لا يعتبر محاكمة بالمعنى الفني للكلمة، بالاضافة إلى ان قرارها يخضع للتعقيب عليا من الجهات الحكومية للدولة برفض التسليم اذا ما نشأت مصلحة سياسية تبرر ذلك³⁵ كونها وعند ممارستها لدورها بنظر طلب التسليم لا تباشرة كما اسلفنا من واقع الاختصاص القضائي المحض بل اعمالا لقواعد السيادة الدولية التي تراعيها عند النظر بالطلب ووفقا للاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية التي تمثل مصادر اساسيا للتسليم، حيث يجب التمييز بين كل من الشرعية والتي هي اساس العمل القضائي عند تطبيق القانون والملائمة والتي تعتبر صفة لصيقة بالاعتبارات السياسية والتي يجب ان تكون تحت بصر القاضي خاصة وانها تتعلق باعتبارات العلاقات الدولية، بالتالي فيجوز بعد موافقة السلطات القضائية على التسليم بان ترفض السلطة التنفيذية تنفيذ التسليم لاعتبارات سياسية تتراءى لها.

الفرع الثالث: الطبيعة المختلطة لاجراء التسليم

يرى اصحاب هذا الاتجاه من الفقه بانه ذو طبيعة مختلطة فهو عمل سيلاي قضائي في آن واحد، ويعني ذلك بان التسليم وان كان يتدخل في العلاقات الدبلوماسية بغرض التعاون الجنائي باعتباره عمل سيادي يتعلق بالعلاقات الدولية الا انه وبنفس الوقت يتطلب تدخل السلطة القضائية لتقييد التعسف في اجراء يمس بالدرجة الاولى الحريات الفردية ؛ فهو بفعل تشابك مصالح الدول والشعوب والتعاون والتضامن بما بينهم يتحول من عمل سياسي إلى عمل قضائي، اذا فهو ذو طبيعة مختلطة.

³⁴ د. عبالفتاح سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 96.

³⁵ د. لييب على لبيب " الدور السياسي للقضاء الاداري " رسالة دكتوراة، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، 1993، ص 172 وما بعدها.

وهذا النظام وسط بين النظامين السابقين، فهو يوازن بين مصلحتين متعارضتين مصلحة الدولة الطالبة للتسليم ومصلحة الشخص المطلوب، فهو يعطي حق التدخل للسلطة القضائية بفحص طلب التسليم ومطابقته مع القانون والنظر في صحة البيانات الواردة فيه فقط، فهي لا تتعرض لفحص الأدلة أو ثبوت التهمة من عدمها، وإنما تكتفي بما يرد إليها من بيانات ووثائق للتحقق من التهمة وشخصية المتهم، ورأى المحكمة هنا استشاري وليس حكما قضائيا، فالمحكمة تقضى في طلب التسليم لا في الشخص المطلوب تسليمه³⁶

فالرأي السائد لهذا الاتجاه هو بان الطبيعة السيادية القضائية هي الطبيعة نظام التسليم لما تتسم به من التوازن بين متطلبات العدالة ومصلحة الدولة العليا والضمانات المقررة للشخص المطلوب تسليمه.

وصفوة القول بان الصفة السيادية هي المميز لنظام التسليم ككل وليس القرار الصادر من الجهة المنوط بها البت في طلب التسليم، حيث يكيف القرار الصادر بشأن التسليم بأنه عل سيادي تجرية السلطة التنفيذية المختصة أصلا باتخاذ إجراءات فلا تتدخل فيه جهات القضاء، فتدخل السلطات القضائية باجراء التسليم لا يعد أن يكون مساهمة من جانبها في اجراء ادارى على سبيل الاحتياط دون أن يضيفي هذا التدخل على الاجراءات اية صفة قضائية³⁷.

كما ان الحكومة المصرية لا تتطلب وجود اتفاقية تسليم كشرط للتسليم متطلبة بان لا تتعارض طلبات التسليم التي ترد اليها مع القواعد المنصوص عليها في القانون الدولي مع مراعات مبدأ المعاملة بالمثل، كما قامت الحكومة المصرية بامرام العديد من الاتفاقيات الثنائية لتسليم المجرمين بالاضافة إلى الانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المتعددت الاطراف في مجال التسليم.

ويرى الباحث بان معيار طبيعة العمل المتخذ هو المعيار السائد فقها وقضاء للتمييز بين اعمال السيادة واعمال الادارة ووفقا له فان اعمال السيادة هي الاعمال التي تصدر عن السلطة التنفيذية باعتبارها سلطة حكم لا سلطة ادارة ولا يكون عليها رقابة قضائية، اما اذا كانت صادرة عن السلطة التنفيذية باعتبارها سلطة ادارة كانت كلها قرارات ادارية يجوز الطعن بها، حيث اكدت المحكمة الدستورية العليا بان تلك الاعترافات السيادية هي بسبب المصلحة العليا للدولة لذلك فهي مستبعدة من رقابة القضاء³⁸

36. د. الهام محمد حسن العاقل، مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين، مرجع سابق، ص 165

37. د. اسكندر غطاس، تسليم المجرمين في النظام القانوني المصري، مرجع سابق ((كتاب3)) ص 170.

38. راجع حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 10 لسنة 7 قضائية دستورية جلسة 4 يونيو 1988، الجزء الرابع ص 127.

ونخلص في نهاية الحديث بان الصفة السيادية تتغلب على الطابع الاجرائي لهذا الاجراء حتى مع كون السلطات القضائية ببعض الدول هي المنوط بها البت بطلبات التسليم فنظر طلبات التسليم من خلال القضاء لا يعتبر محاكمة بالمعنى الفني للكلمة.

التمييز بين نظام تسليم المجرمين وما يتشابه به

تطرقنا بالمبحث السابق إلى تعريف التسليم وبيان طبيعته، غير ان ذلك قد يثور بالاذهان بعض التشابه بين نظام تسليم المجرمين مع بعض الاجراءات الاخرى التي تتخذ ضد الافراد وتثير خلط مع التسليم، لذا فقد خصصنا مبحث مستقل لمعالجة هذا الامر وايضاح تلك الفروقات بتلك الانظمة. فيجب ان نميز بين اجراءات التسليم وبعض النظم الاجرائية الاخرى التي قد تتشابه معه من حيث تحقيق النتيجة التي تؤدي بالغالب إلى اخراج الشخص الغير مرغوب فيه من اقليم الدولة إلى اقليم دولة اخرى.

المطلب الاول: التمييز بين نظام تسليم المجرمين والابعاد

عرضنا فيما سبق لتعريف التسليم وسوف يقتصر حديثنا في هذا المجال على تعريف الابعاد وبيان نقاط التشابه والاختلاف بين كل من النظامين.

أولاً: مفهوم الابعاد.

فالابعاد هو عمل تنذر به الدولة فرداً أو عدة أفراد يقيمون فيها بالخروج منها في اقرب وقت وإكراههم على ذلك ان لزم الامر³⁹؛ حيث يشير التعريف بان الدولة يمكنها أن تقوم بانذار المبعث قبل تنفيذ أمر الابعاد، كما ان لها ان تقوم بذلك قصراً بمحض ارادتها ودون ان تتقيد بالانذار فهو امر جوازي لها. وفي تعريف اخر للابعاد بانه "إجراء بمقتضاة تأمر الدولة أجنبياً مقيم على ارضها بمغادرة هذا الاقليم وعدم العودة اليه ثانية"⁴⁰؛ فصيغة الامر اقرب ما يكون لوصف الابعاد بدل الانذار.

³⁹ د. فؤاد رياض "الوسيط في الجنسية ومركز الاجانب"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، فقرة 343، ص 356 ((او مرجع اخر الجنسية بالبيت))

⁴⁰ د. عصام القصبى، الابعاد في إطار النظام القانوني لدولة الامارات العربية المتحدة، مقال، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، ج3، العدد الاول، يونيو 1994، ص258.

ويعرف كذلك بأنه تصريحاً صادر من السلطة المختصة في دولة ما يقضي بمغادرة أجنبي ما أراضي تلك الدولة فوراً، أو خلال فترة محددة، وإن كان لأحد الأجانب حق الاستقرار في دولة ما فإن ذلك الحق مقيد بحق تلك الدولة في المحافظة على كيانها⁴¹.

والإبعاد حق معترف به للدوله بشرط أن يبنى على أسباب مشروعة وألا ينطوى على تعسف أو إسراف في استخدام أو تفرقة بين الأجانب بسبب العنصر أو الجنسية أو الدين، ومن المقرر في القانون الدولي الاعتراف للدولة بحقها في إبعاد من ترى إبعاده من الأجانب إذا كان في بقاءة على إقليمها ما يشكل خطراً⁴².

ويفرق الفقه عادة في مجال السلطة التقديرية للدولة في مجال الإبعاد بين حالتى الحرب والسلم، فيقرر أن حق الإبعاد في حالة الحرب يجب إطلاقه من كل قيد، لأن الدولة التى تدافع عن حياتها واستمرار بقائها يجب أن تترك لها الحرية الكاملة في اتخاذ الإجراءات التى تراها كفيلة لدفع العدوان عنها، وتأمين أسباب سلامتها، اما في حالة السلم فيجب ان تمارس الدولة ذلك الحق دون تعسف أو تحكم⁴³.

ثانياً: أوجه الشبه بين التسليم والإبعاد

يتفق كل من نظام تسليم المجرمين ونظام الإبعاد ببعض العناصر والتي نذكر منها ما يلي:-

ينهي كل من النظامين إقامة الشخص أو مجموعة من الأشخاص على إقليم الدولة وذلك من خلال التسليم للدولة الطالبة أو من خلال الإبعاد لأي دولة أخرى.

يجب ان يقوموا على اسباب مشروعة تخول الدولة اتخاذ هذا الاجراء فكما لا حضنا بان كل من الإبعاد والتسليم لهم شروط تقيدهم من تطبيقهم كيلا تتعسف الدول باستخدام ذلك الحق.

يتفقان كذلك على عدم امكانية اتخاذهما كتدبير ضد اللاجئ إعمالاً لنص المادة 33 من اتفاقية حماية حقوق اللاجئين التى تحضر طرد أو رد الاجئ بأي صورة من الصور، وويجوز الطعن بكل من قرار التسليم أو الإبعاد على حد السوا مع اختلاف طرق الطعن بكل منهم.

⁴¹ د. فؤاد عبدالمنعم رياض، الوسيط في القانون الدولي الخاص، الجزء الاول، الجنسية ومركز الاجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة، 1992، ص411.

⁴² د. عبدالرحمن فتحى عبدالرحمن، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص65.

⁴³ د. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي، دار النهضة العربية، 1995، 1996، ص372.

يتشابه النظامين بانهما يطبقان على الاجنبي فقط، اذ لا يجوز تطبيقهما على المواطنين فقد نصت اغلب الدساتير والانظمة بان الدولة لا تقوم بتسليم رعاياها⁴⁴، ولا يجوز في نفس الوقت أبعاد الوطنيين⁴⁵.

ثالثاً: أوجه الاختلاف بين نظامي التسليم والابعاد

نالك العديد من النقاط التي يمكن من خلالها التمييز بين كل من نظام تسليم المجرمين والابعاد وهي:-

(من حيث الهدف) كما اتفقنا بالتعريف فان التسليم يهدف إلى حماية المجتمع الدولي باسرة من خطر الجريمة وتعزيز التعاون بين الدول لمواجهة المجرم اينما وجد، فيما يهدف الابعاد إلى تحقيق مصلحة الدولة القائمة بالابعاد فقط. ولكل الدولتين في نظام التسليم مصالح من تطبيق النظام وان كانت مختلفة فالدولة المطالبة بالتليم تسعى لتطبيق العدالة اما الدولة التي تسلم المتهم فهي تهدف إلى ابعاد الضرر عنها.

أما في حالة الإبعاد فإن المصلحة تنحصر في الدولة صاحبة الإبعاد:

(من حيث المصدر) تمارس الدولة حقها بالتسليم بناء على معاهدات تربطها مع دول أخرى أو استنادا إلى قوانينها الوطنية أو بناء على تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، أما الابعاد فهو اجراء يمارس بارادة الدولة المنفردة دون تدخل دولة اخرى تطبيقا لنظام سيادة الدول على اقليمها وذلك من اجل المحافظة على امنه، ويطبق عبر قانونها الداخلي.

(من حيث جهة اصدار القرار) قرارا التسليم يصدر من جهة مختصة بالبت بطلبات التسليم وعادة ما تكون السلطات القضائية باغلب الانظمة بينما الابعاد يختص به بالغالب وزير الداخلية أواللجان المخصص لنفس الغرض. فالسلطة السياسية العليا هي من تختص باصدار قرار التسليم سواء بتأييدة أو رفضة، اما الابعاد فتختص باصدار السلطة الادارية كونه اجراء داخلي يؤسس على التشريعات الداخلية المنظمة له بالدولة، وهو بالعادة اختياري للدولة المبعده وحدها

(من حيث السبب) يكون التسليم بسبب ارتكاب الشخص لجريمة أو لاتهامه بارتكاب تلك الجريمة بناء على ادلة قوية فيجب ان تكون هنالك جريمة قائمة فيما ان الابعاد لا يشترط قيام تلك الجريمة فيكفي ان يكون الشخص مصدر تهديد لامن الدولة واستقرارها ولو لم يرتكب جريمة بالتالي فيخضع ذلك للسلطة التقديرية للدولة القائمة بالابعاد.

⁴⁴ جدير بالذكر بان بعض التشريعات ذات الاصل الانجلو أمريكية تطبيق نظام التسليم على مواطنيها وسنتطرق لذلك بمزيد من الايضاح عند عند تناولنا شرط الجنسية بنظام التسليم.

⁴⁵ د. عبدالفتاح سراج، مرجع سابق، ص 68.

ويتطلب التسليم ان يشكل الفعل المرتكب من قبل الشخص المطلوب تسليمه واقعة معاقب عليها بالتشريعات الداخلية لكلا الدولتين، فيما لا يتطلب بالابعاد ان يكون الفعل الصادر عن الشخص المراد ابعاده يشكل جريمة، فمن حق الدولة المحافظة على امنها وامانها.

(من حيث اختيار الدولة الاخرى) اجراء التسليم يكون بين دولتين هما الدولة الطالبة للتسليم والدولة المطلوب منها التسليم فلا يملك الشخص حق اختيار الدولة التي سيسلم اليها، فيما الابعاد فانه يجوز للشخص المبعد أن يختار الدولة التي سينفذ بها اجراء الابعاد⁴⁶

(من حيث العودة) لا يسمح للشخص المبعد بالعودة إلى اقليم الدولة المبعد عنها الا بقرار رسمي من السلطات المختصة فيما يمكن للشخص التذي جرى تسليمه بالعودة إلى الدولة طالما انها الغرض من التسليم (بمحاكمته فبرائه أو تنفيذة للعقوبة) طالما لم يكن ممنوع من الدخول لاسبب آخر.

(اثر الابعاد) لا يترتب جزاء قانوني على فرار الشخص المطلوب في إجراء التسليم بينما يترتب على عدم تنفيذ قرار الابعاد تعرض الشخص للمسائلة بل وقد تصل إلى العقوبة الجنائية ويضل قرار الإبعاد قائم.

(من حيث الاجراءات) يتم بالعادة حجز الشخص المراد تسليمه إلى ان يصدر القرار اما في حالة الابعاد فيتم تنفذ الامر فور صدور دون الحاجة إلى اجراء حجز الشخص المبعد.

كما يفترض على الدولة الطالبة اخطار الدولة المطلوب منها تسليم المتهم من خلال طلب تسليم في حين الابعاد يتم بناء على رغبة الدولة المتواجد بها الشخص الغير مرغوب به.

قرار الابعاد المتخذ من قبل السلطة المختصة هو نهاية المطاف في حين ان التسليم يتطلب اجراءات بعد اصدار القرار بالاضافة إلى ان المبعد لا يمكنه العودة في حين يمكن للشخص الذي تم تسليمه⁴⁷.

تبقى الدولة مهتمة بامر الشخص في نظام التسليم خشية الا تلتزم الدولة التي استلمته بنصوص المعاهدة وشروط التسليم، كان يحاكم الشخص الذي تم تسليمه عن جريمة سياسية أو عن جرائم اخرى غير التي تم التسليم من أجلها⁴⁸

⁴⁶ انظر المادة 2/12 من قرار وزير الداخلية لسنة 1964 بشأن ابعاد الاجانب والمقيمين على اقليم جمهورية مصر العربية.

⁴⁷ مرجع سابق د. فؤاد عبدالمنعم رياض، 414.

⁴⁸ د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ط4، 1979م، ص107.

يمكن للابعد ان يكون جماعيا بان يشمل القرار الصادر به مجموعة من الأفراد قد لا يكون هنالك رابطة بينهم في حين أن إجراء التسليم يعتبر إجراء فرديا، وإن شمل أكثر من فرد فلا بد أن تكون هنالك رابطة سببية كأن يكونوا فاعلين أو شركاء في جريمة واحدة⁴⁹

وعلى اعتبار ان الابعاد عمل اداري فلا يمكن الطعن به سواء من ناحية الشكل أو الموضوع⁵⁰ (من حيث العقوبة) قرار التسليم ليس عقوبة وليس تنفيذًا للعقوبة وإنما هو وسيلة تجعل هذا التنفيذ ممكنا، الا ان الابعاد يمكن ان يكون تدبير احترازي، وهو بذلك يعد شكل من اشكال العقوبة.

المطلب الثاني: التمييز بين تسليم المجرمين وحق اللجوء أولا: مفهوم اللجوء.

وكما اشرنا سابقا فان هنالك علاقة بين كل من نظام اللجوء والتسليم والآخر ظهر بسبب نظام اللجوء كنتيجة وتطور له واستجابة لحاجات المجتمع الدولي للتصدي لفرار المجرمين عبر الاقاليم وذلك بعد ارتكابهم للجرائم، لذلك يعتبر حق الملجأ بانه الاسبق تاريخيا وحق التسليم جاء خروجاً عليه⁵¹.

يعرف اللجوء بانه قيام دولة ما بمقتضى سيادتها الاقليمية باسباغ الحماية القانونية لأجنبي ما بالسماح له بدخول اراضيها والبقاء فيها لفترة، وتمتع بها عن إعادته أو تسليمه إلى دولته التي ينتمي إليها بجنسيته⁵².

ويعرف اللاجئ بأنه أجنبي يتمتع بمركز قانوني خاص وتتوفر به خصائص معينة تميزه عن الاجنبي المتواجد بصفة اعتيادية على اقليم الدولة، ونظرا لاهمية وضع الاجئين فقد جاءت معاهدت جنيف لحقوق اللاجئين في 28 يونيو سنة 1951 لكي تنقل اختصاص اللاجئين من الجهات الدولية إلى السيادة الوطنية لكل دولة يناط بها لجهات متخصصة

⁴⁹ د. عادل محمد خير، الاجانب في القانون الدولي المعاصر والتشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص94 وما بعدها.

⁵⁰ كتاب 3 ص 62

⁵¹ د. محمد طلعت الغنيمي " الوسيط في قانون السلام، مرجع سابق، ص434. (كتاب 5 ص 39)

⁵² (كتاب 5 ص 38

لتحدد هذه الصفة، كما اشارة إلى هذا الحق المادة (14) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بنصها على أن " لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.."⁵³.
فاللجوء حق حماية تمنحه الدولة لاحد الاجانب وقد نصت على حماية الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية⁵⁴، الا ان هنالك من الاجئين السياسيين من يستخدم طريقة اللجوء من اجل افرار من عقاب على الجرائم التي يكون قد ارتكبها في دولته خشية من المسؤولية الجنائية، الا ان بعض الفقه يرى بانه يجوز مسائلة اللاجئ عن ما ارتكبه من جرائم فان ثبتت ادلنته تتم محاسبته عما ارتكب.

وقد اهتمت الامم المتحدة بحق الملجأ وتمثل ذلك في اقرار الجمعية العامة لاعلان عالمي حول حق الملجأ وذلك في 14 ديسمبر 1967، أهم ما جاء فيه التأكيد على التزام الدول احترام الحق بالملجأ وأن هذا الحق لا يتمتع به من يرتكب جرائم ضد السلام أو جريمة الحرب أو جرائم ضد الانسانية⁵⁵

ويجب ان نفرق هنا بين حالتين من اللجوء، تتمثل الحالة الاولى في التدفق الجماعي المتمثلة في خروج جماعة تمثل بالالاف ينتمون لجنسية واحدة هرباً أو خوفاً من الاضطهاد الواقع عليهم بسبب العرق او الدين أو بسبب الكوارث حيث لا يمثل ذلك اشكالية بنظام التسليم كون الدول التي يخرجون منها لا تسعى لاستردادهم ؛ فيما تتمثل الحالة الثانية في بهروب فرد أو جماعة خارج الدولة التي يحتمل بأن يتعرضوا فيها للاضطهاد أو التعذيب وذلك ما يمثل مشكلة يعرقل اجراءات التسليم عندما ترفض الدولة الاخرى طلب استردادهم⁵⁶

(53) جدير بالذكر بان هنالك العديد من انواء اللجوء منها الملجأ الاقليمي : ويقصد به بصفة عامة سلطة الدولة وأهليتها لمنح الملجأ داخل اقليمها للاجئين حسب تقديرها ؛ والملجأ الدبلوماسي: وهو الملجأ الذي تمنحه الدولة خارج إقليمها في أماكن مختلفة مثل مقر البعثات الدبلوماسية ويشير إلى الدلالة على الايواء في البعثات والقنصليات الاجنبية فرارا من ملاحقته قضائيا من قبل سلطات دولته ؛ والملجأ البحري : وهو الملجأ الذي تمنحه الدولة على ظهر السفن الحربية الراسية في المياه الاقليمية لها. للمزيد انظر د. حمدي الغنيمي، الملجأ في القانون الدولي، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 1986م، ص32.
54 تشير هنا إلى انه تزايد عدد الاجئين باستمرار على مستوى العالم حيث اخر احصائيات تشير إلى ان العدد يزيد عن 22 مليون فرد، لذا قام القانون الدولي باصباغ هذه الحماية الخاصة، + انشاء اتفاقية الامم المتحدة للاجئين لعام 1951 والبروتوكول الخاص بها بعام 1967 حيث بلغ عدد الدول المصدقة عليها 133 دولة كان من اهم اهدافها حضر طرد اي لاجئ أو رده للمزيد راجع الد. احمد ابو الوفا محمد " الحماية الدولية لحقوق الانسان في إطار منظمة الامم المتحدة، محاضرة القيت بالمعهد الدولي لحقوق الانسان، ستراسبورج، فرنسا، 2005، الجزء 2، ص193 + (البحث عن مراجع اخرى) ((منظمة اللاجئين الدولية مزيد من المعلومات حولها))

55 د. ابراهيم العناني، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 368.

56 د. عبدالفتاح سراج، مرجع سابق، ص72 ود. عبدالكريم صالح، مرجع سابق، ص49.

ثانيا: أوجه الشبه:

يتفق النظامين في عدة نقاط نورد من أهمها ما يلي:
يتفق كل من النظامين بانهما ينهيان اقامة الشخص باقليم الدولة لينتقل إلى دولة اخرى
كما أن كل منهم يصدر بقرار سيادي من الدولة التي يقيم عليها الشخص.
ويتشابه كذلك نظام اللجوء مع نظام تسليم المجرمين بانه لا يقع الا على الاجنبي فلا يتصور بان وطنيا يلجا في دولته⁵⁷، كما ان اغلب القوانين وكما اسلفنا سابقا ترفض تسليم مواطنيها.
يعتبر كل من نظام تسليم المجرمين ونظام اللجوء ذو طبيعة سيادية وان اختلفت مصادره احيانا، وذلك من خلال خضوعهم للسيادة الوطنية للدولة صاحبة الحق في التطبيق.

ثالثا: أوجه الاختلاف:

تتعدد أوجه الاختلاف بين النظامين فيما يلي:

- 1. الشخص:** يقع اجراء التسليم على شخص ارتكب الجريمة أو مشتبه بارتكابها أما حق اللجوء فلا يقع بالضرورة على مجرم كون اللاجئ بالعادة يهرب من دولة إلى دولة اخرى للبحث عن الامن والطمأنينة
- 2. اختيار الدولة:** لا يملك المطلوب تسليمه اختيار الدولة التي سيسلم اليها فيما لا يكون الامر كذلك للاجئ فهو يحدد بالعادة إلى اي دولة سوف يلتجئ كونه يخرج طواعية بالعادة.
- 3. من حيث مصدر الالتزام:** هنالك اعتبارات دولية متعارف عليها بالنسبة للاجئ ومقررة من ضمن المعاهدات الدولية اما ضمانات اجراءات التسليم فهي بالغالب تكون منقح عليها ضمن المعاهدات الثنائية إلى جانب التشريعات الوطنية وفي تطبيق شروط المعاملة بالمثل⁵⁸ ، لذلك يتمتع الاجئ بضمانات أكبر مما يتمتع بها الشخص المطلوب تسليمه ورغم هذه الفروق الاجرائية إلا أن هنالك علاقة قائمة بين كل من النظامين، فاللجوء قد يكون عقبة في طريق التسليم نظرا لتضارب الاعتبارات التي يقوم عليها كل منهما لتحديد صفة الشخص المطلوب أهو لاجئ أم يمكن تسليمه، فقد

⁵⁷ هنالك حالات تسمى الملجأ الدبلوماسي لها قواعدها الخاصة بحيث تمنحه السفارات والقنصليات باعتبارها امتداد اقليمي ضمن الشروط المتعلقة بالاقليم. د.

برهان أمر الله، مرجع سابق (كتاب 2 ص 74) ص 120.

⁵⁸ من اهم الاتفاقيات المذكورة في كتاب 2 هامش ص 75.

يحدث أن يهرب شخص إلى دولة أخرى وتقوم هذه الدولة بطلب استرداد فيما يقوم هو بتقديم طلب الحصول على حق اللجوء، فإذا حصل عليه اعتبر لاجئاً وإن لم يحصل عليه أصبح شخصا مطارداً ومطلوب تسليمه⁵⁹

المطلب الثالث: التمييز بين التسليم والنفى

أولاً: تعريف النفى:

النفى إجراء داخلي ذو طبيعة موضوعية كونه عقوبة بالمعنى القانوني تنفذ ضد المجرمين السياسيين أما التسليم فهو إجراء دولي يتم بين دولتين أو استناداً لمعاهدات أو على أساس المعاملة بالمثل فهو ذو طبيعة موضوعية وإجرائية، ويقصد به إخراج الجاني وطرده من الدولة في أحوال معينة استناداً إلى القوانين التي تحدد ذلك، وهو عقوبة توقع على شخص ارتكب جريمة محددة سواء أكان هذا الشخص وطنياً أم اجنبياً، ويتم أحياناً بناء على ظروف سياسية معينة⁶⁰. وعلى الرغم من اعتبار النفى عقوبة كما حدد التعريف السابق فإنه كان يعتبر كذلك بالماضي ولم يعد له وجود في التشريعات العقابية المعاصرة بعد تزايد الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ورفض المجتمع الدولي نقل المجرمين بطريقة النفى كونه يعد انتهاكاً للحرية⁶¹.

ثانياً أوجه الشبه بين التسليم والنفى:

الشخص المطلوب تسليمه والمطبق عليه عقوبة النفى لا يملك حرية اختيار البلد والمكان الذي سيذهبان إليه. يوجه كل من التسليم والنفى على شخص ارتكب سلوكاً إجرامياً.

ينهيان كل منهما إقامة شخص أو مجموعة أشخاص على إقليم دولة إلى دولة أو مكان آخر يمكن الطعن فيهما أمام الجهات المختصة وذلك حسب ما يحدده القانون

ثالثاً: اوجه الاختلاف بين التسليم والنفى:

1. من حيث الأشخاص: النفى يطبق على رعايا الدولة الذين يتمتعون بجنسيتها وليس على الأجانب بينما يطبق التسليم على الأجانب حيث جرت العادة بان لا تسلم الدول رعاياها لمحاكمتهم بدول أخرى

⁵⁹ د. عبدالكريم صالح الاغبري، دور الشرطة في تسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 51-52.

⁶⁰ د. على حسن الشرفي، الإرهاب والقرصنة البحرية في ضوء الشريعة والاتفاقات الدولية، من إصدارات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، طبعة أولى، 2006م، ص 54.

⁶¹ د. عبدالفتاح سراج، مرجع سابق، ص 76.

2. من حيث الهدف من الاجراء: تهدف عقوبة النفي إلى ابعاد الخصوم السياسيين عن الدولة بهدف المحافظة على كيانها الداخلي، اما تسليم المجرمين فيهدف بالغالب إلى التعاون الدولي في المجال الجنائي وتطبيق العدالة الجنائية الدولية ؛ فالتسليم له طابع موضوعي وأجرائي بينما النفي فهو ذو طبيعة موضوعية كونه عقوبة بالمعنى القانوني⁶². كما ان التسليم يهدف إلى حماية المجتمع الدولي بأسرة من خطر ارتكاب الجريمة، أما النفي فهذه الأساسية حماية الدولة القائمة بهذا الاجراء من خطر المجرم الذي سينفى خارج أقليمها، فالهدف هنا اقليمي وليس دولي كما هو بالتسليم⁶³.

3. من حيث مصدر الالتزام: التشريعات الجنائية الداخلية هي المصدر الالزامي لتقرير عقوبة النفي بينما المعاهدات الثنائية والاتفاقيات والمعاملة بالمثل هي المصدر الاساسي لتسليم المجرمين

4. الاهتمام بضمانات حقوق الانسان: يبدو جليا الاهتمام الاهتمام فى حقوق الانسان في اجراء التسليم حيث يجوز الطعن بقرارات التسليم والاستعانة بمحامي لذلك، اما فيما يتعلق بالنفي فانه لا يجوز للشخص العودة إلى بلدة الا باذن من السلطات السياسية

5. من حيث العودة: لا يجوز للشخص المنفي العودة إلى بلدة إلا بإذن من السلطات السياسية، بينما يستطيع الشخص المسلم إلى الدولة طالبة العودة العودة مرة أخرى إلى الدولة التي قامت بتسليمه دون إذن مسبق.

نخلص مما سبق بان تسليم المجرمين نظام مستقل بذاته وله ما يميزه عن غيره من الانظمة القانونية وان كان يتشابه معها ببعض الجوانب فثمة تقارب وتشابه بينهم⁶⁴.

⁶² د. عبدالكريم صالح، المرجع السابق، ص 58.

⁶³ د. عبدالرؤف، مبادئ السم العام فى التشريع العقابي المصري، مرجع سابق، ص 353.

⁶⁴ الآراء الواردة تعبر عن أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن المعهد المصري للدراسات.